ابن نص الواودة ازارعه على الخمس على ان يجعل خمس الزريعة ويتولى العمل
بيده ويجعل صاحب الارض ما بقي لذلك كله من الارض والزوج والماعون
والبقر بعد وماعون يشبهه والعمل بشركتهما جايزة وليس لواحد
منهما فسخه قبل البذر وما بعده الا باتفاقهما وللعامل اربعة
اخماس عمله بخمس كراء الارض والزوج والماعون ومعنى ذلك سعى فيه
بالادخار عن ارض الشريك اربعة بالارض التي يعمرها ومواضعها
والاقوات مجهول وان لم يعرف الارض بان يمشيا على الارض التي يحرثانها
ويقع العقد عليها وان جهل الارض فلمن شاء منهما فسخ ذلك
قبل البذر فان وقع البذر فالزرع بينهما بجزاء ولكل واحد منهما من
عمله يرجع من له الفضل منهما بصاحبه وهذا يدل على ان قليب
الارض ليس يعوض وانما العوض بالزريعة خلاف ما رواه عيسى بن
عاصم عن ابن القاسم من الاستغنا ترجمة وثيقة مزارعة الوصي ارض
يتيمه من المدونة وإذا امر رجل في ابان الزراعة وزرع
بعض الورثة ارضا بزرعه وزريعته فلما كان الحصاد قال الغير لم يجعلوا
الزرع بيننا ولكم اجرتكم وقال الغير عمل نصيبي ولكم كراء الزوج ان
الزرع بينهم وللعامل اجرته ولو غصب الزوج او قحطت الارض كان
على العامل قيمة الزوج ومكيلة الطعام على تعديه وعن عيسى
في كتاب الجدار عن المراة تزرع ارض زوجها ببذره ويقول ان الزرع لها
اذا قالت زرعته لنفسي وعليها كراء الارض والبقر ورد الزريعة ان
كانت من طعام الزوج فان عطب في عملها شيء من البقر ضمنته وان
عطب في غير عملها لم تضمن المشاور ويتبع العمل وقول ابن لبابة خطا

من الاستغنا

من الاستغنا. وعن قوله قبل هذه الوثيقة فان كانت الارض من عند
احدهما لم يصح ان يكون البذر من عند صاحب الارض ح فان كان البذر
من عند صاحب الارض بعينه اختلاف انتهى وثانيه من متجوز من ورقة
ساد سنة من ابواب المزارعة في المساقاة ح محمد بن عبد الحكم من بيده
بستان فقال هو لكم وساقيته على نصف الثمرة فصرفه عنه ثم قال بل
هو لزيد ساقيته منه على النصف فصرفه ثم تخاصموا فان البستان
يبقى بيده الى انقضاء السنة ثم يدفع لكل واحد منهما نصف الثمرة بالقرعة
ويكون البستان للاول ويغرم للثاني قيمته مربوح باخذ الاول من الاستغنا.
وعن قوله ان قال ابن الحاجب لم تقع مع الي الثمرة ح تفسير قول
مالك فان العامل مصرف مع قيمته سواء كان ذلك بغير الجزاء.
او بعده وقد تقدم قبل هذا ابو وفقه ان العامل انما يكون القول
قوله في دفع نصيب رب الارض اذا كان بعد انقضاء الصيغة
وطول من ضم الاكثر فتامله والمسالة مبنية على الاختلاف
في الوكيل مع الموكل في دفع ثمن ما امر ببيعه فتامل في شرح رسم
ابن معن وانتهى وثانيه من متحون ح المشاور ولا يجوز ان يعقد
مع المساقاة غيرها ولا ان يشترط على العامل حمل الغلة الى دار المساقي
من الاستغنا. ترجمة وثيقة جائحة استغزار الارض مسجل
ابن رشد عن الزرع اذا اصابه البرد وهو ربيع ثم اصابه الثلج في
قال الكراء عنه كساقطه بعد ذلك هل يلزمه الكراء للزارع قف
اذا نزل الثلج حتى علم ان الزرع لو سلم من البرد اهلكه الثلج فالكراء عنه
ساقط انتهى من شرح الغيم وعن قوله فان قال والمثل الزريعة ح ان لم يغرم

Copyright © King Saud University